

# اللوائح الذكية

## محكمة الاستئناف صحيفة شارحة لأسباب الاستئناف

الاستئناف رقم : ٣٢٤ / ٢٠٢٦ / ٢٢ استئناف تنفيذ تجاري

### بيانات الاستئناف

06-01-2026 : تاريخ سداد الرسوم و التأمينات	: تاريخ اعتماد الإيداع والإشعار بسداد الرسوم	05-01-2026 : تاريخ تقديم الطلب الإلكتروني
--	--	---

### رسوم و تأمينات تسجيل الاستئناف

القيمة	
9150.00	استئناف قرارات أو أوامر قاضي التنفيذ
10.00	(رسم درهم الابتكار - محكمة الاستئناف (عام
10.00	رسم درهم المعرفة
1000.00	امانات استئناف
115.50	مصاريف إعلانات - القضايا المدنية
10285.50	إجمالي الرسوم المستحقة

### مقدمة من

اسم الوكيل	الاسم	الفئة
حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي : بوكالة	احمد راشد عبدالله البلوشي	مستأنف
0561118979 lawyer.halkaabi@gmail.com عنوانه: الإمارات-إمارة أبو ظبي-النادي السياحي - ابوظبي-مبنى حمد سهيل الخليي - مكتب 01		

### ضد

احمد ابراهيم لطفى السيد	مستأنف ضده
0504959295 ahmedelsayed181@gmail.com عنوانه: الإمارات-إمارة دبي-الكرامه - بر دبي - دبي-مبنى بناء زمردة-شقة طابق 6 مكتب 65-جانب مختبرات دبي	

إستئناف الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية رقم 754/2025 تنفيذ شيكات

## الحكم المستأنف

الحكم الصادر في الدعوى رقم 254 / 2025 / 754 منازعة موضوعية تنفيذ شيكات بتاريخ 2025-12-24

منطوق الحكم حكمت المحكمة في منازعة تنفيذ موضوعية

حضوريا:

أولاً: في موضوع الطعن بالتزوير برفضه وتغريم المتنازع خمسة الاف درهم

ثانياً: برفض المنازعة وألزمت المتنازع المصاريف وخمسائة درهم اتعاب محاماة

أولاً : من حيث الشكل

أولاً : من حيث الشكل:

لما كان الحكم المستأنف صدر بتاريخ 24/12/2025 وكان من الاحكام الجائز أستئنافها ومن ثم يكون الاستئناف الراهن قدم في الميعاد الامر الذي يلتبس معه المستأنف قبوله شكلاً.

ثانياً : الوقائع

الوقائع :

حيث أقام المستأنف المنازعة رقم 754 / 2025 منازعة موضوعية تنفيذ شيكات علي سند من القول :

انه بتاريخ 11/06/2025 قيدت القضية 13730 لسنة 2025 تنفيذ شيكات لدى محكمة دبي الابتدائية والمعلنة للمطلوب التنفيذ ضده بتاريخ 19/06/2025 من قبل المستشكل بمواجهته بناء على شيك مسحوب على بنك الاتحاد الوطني بمبلغ 305,000 درهم تقدم به طالب التنفيذ زاعماً صدوره عن المستشكل وبأن التوقيع عليه من قبله مستخدماً افادة ارتجاع بأن الحساب مغلق صادرة عن بنك الامارات دبي الوطني ...

وحيث ان المتنازع ضده اقام التنفيذ المائل رقم 13730 لسنة 2025 تنفيذ شيكات مختصماً المتنازع للمطالبة بقيمة الشيك المرتجع رقم (000176) والصادر عن بنك الاتحاد الوطني بقيمة (305,000) درهماً.

وزعم بالمخالفة للحقيقة حيث انه بتاريخ سابق حرر المنفذ ضده لصالح طالب التنفيذ الشيك رقم 000176 تاريخ 15/12/2024 المسحوب على بنك الاتحاد الوطني بقيمة 305,000 درهماً وحيث أنه ارتد الشيك من البنك المسحوب عليه بنك الاتحاد الوطني دون صرف، فترصد في ذمة المنفذ ضده اجمالي قيمة الشيك وقدره 305,000 درهماً ثلاثمائة وخمسة الاف درهماً اماراتياً إضافة للرسوم والمصروفات وحيث انه ونظراً لبطلان السند التنفيذي لتزويره من جانب المتنازع ضده الامر الذي حد بالمتنازع لقيد المنازعة المائلة وتداولت المنازعة بالجلسات وبجلسة 16/9/2025 اصدرت المحكمة قرارها بالاتي :

حكمت المحكمة و قبل الفصل في الموضوع:

-بندب المعمل الجنائي بشرطة دبي لاستكتاب المتنازع احمد راشد عبدالله البلوشى وأجراء المضاهاة اللازمة بين الاستكتاب وبين التوقيع المنسوب اليه على الشيك رقم 000176 المؤرخ 15 / 12 / 2024 و المسحوب على بنك الاتحاد الوطني وكذلك اجراء المضاهاة بين الاستكتاب وبين بيانات الشيك لبيان ما اذا كان المتنازع هو محرر الشيك و الموقع عليه من عدمه و على المتنازع المثول امام الخبير في الموعد الذي يحدده و ان يودع خزينة المحكمة مبلغ خمسة الاف درهم على ذمة اتعاب الخبير و حددت جلسة 30 / 9 / 2025 لنظر المنازعة بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة و جلسة 29 / 10 / 2025 في حالة سدادها و ليودع الخبير تقريره و أبقّت الفصل في المصاريف.

-امرت المحكمة بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في المنازعة

-على المتنازع اعلان المتنازع ضده ليقدم اصل الشيك قبل تاريخ الجلسة المحددة لسداد الامانة و الا اعتبر الشيك غير موجود على ان يكون اعلانه اما لشخصه او مع وكيله القانوني

الامر الذي معه وقد باشر المعمل الجنائي بشرطة دبي مهمته الموكله له بموجب قرار المحكمة وانتهى من تقريره وعليه قد تم ايداع التقرير بالمنازعه محل الاستئناف المائل وبجلسة 17/12/2025 تقدم المتنازع ( المستأنف ) بمذكرة تعقيبية للمحكمة على تقرير الخبرة المودع بالدعوى

تمسك فيها المتنازع بدفوع جوهريه كالاتي :

## اللوائح الذكية

حيث تمسك المتنازع بالدفع بعدم الاختصاص المكاني لمحاكم دبي بنظر ملف التنفيذ :

تأسيسًا على أن قيد ملف التنفيذ لدى محاكم دبي قد تم على خلاف قواعد الاختصاص المكاني المقررة قانونًا، إذ إن الشيك محل التنفيذ مسحوب على بنك الاتحاد الوطني - إمارة أبوظبي، والثابت من إفادة ارتجاع الشيك أن مصدرها فرع الريم مول لبنك الإمارات الوطني، وأن فرع البنك المسحوب عليه مُحدد صراحة بأنه فرع بني ياس - أبوظبي، بما يجعل محل الوفاء ومكان تقديم الشيك للصرف واقعين خارج دائرة اختصاص محاكم دبي.

كما أن الثابت أن إقامة المتنازع وجهة عمله كائنتان بإمارة أبوظبي، وهو ما يُعد معيارًا أصيلًا للاختصاص المكاني، في حين أن المتنازع ضده قد لجأ إلى التحايل وتضليل جهة القضاء من خلال إثبات عنوان للمتنازع بإمارة دبي على غير الحقيقة، بقصد اصطناع اختصاص مكاني غير قائم لمحاكم دبي، بالمخالفة للوائح الثابت بالأوراق.

وحيث إن المقرر قانونًا أن الاختصاص المكاني في ملفات التنفيذ ينعقد لمحكمة موطن المدين أو مكان الوفاء بالسند التنفيذي، وكلاهما في الدعوى الماثلة واقع بإمارة أبوظبي، فإن قيد ملف التنفيذ أمام محاكم دبي يكون قد جاء مخالفًا لصحيح القانون، ويتعين القضاء بعدم اختصاص محاكم دبي مكانيًا بنظر ملف التنفيذ وإحالة إلى محاكم أبوظبي المختصة.

كما اكد المتنازع امام محكمة اول درجة على الاتي :

- انه لم يصدر منه اي شيكات موقعه لصالح المتنازع ضده ( طالب التنفيذ )

- ان الشيك محل السند التنفيذي كان من ضمن مجموعة الشيكات المسلمة منه لصالح البنك المسحوب عليه ( بنك الاتحاد الوطني ) كضمان لقيمة القرض الممنوح للمتنازع من جانب بنك الاتحاد الوطني
- ان المتنازع ضده وصفته موظفا ( مدير فرع ) لدى البنك المسحوب عليه ( بنك الاتحاد الوطني ) ومسئولا عن اجراءات القرض الممنوحة للمتنازع وانه من تسلم شيكات الضمان من المتنازع ومن بينها الشيك محل السند التنفيذي

كما اكد المتنازع امام محكمة اول درجة في تعقيبه على تقرير الخبرة المرفق على الاتي :

**أولاً: بشأن ما انتهى إليه تقرير الأدلة الجنائية :**

ثبت يقيناً من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة - شرطة دبي، المؤرخ في 25/11/2025، أن الخط المحرر به بيانات الشيك موضوع الفحص لا تعود كتابته إلى المتنازع/ أحمد راشد عبدالله البلوشي، حيث انتهى التقرير صراحة إلى أن المتنازع لم يحضر بيانات الشيك، وأن تلك البيانات تختلف خطياً وجوهرياً عن خط استكتاب المتنازع، بما ينفي عنه تماماً صلة تحرير البيانات الجوهرية للشيك.

وإن كان التقرير قد أثبت أن التوقيع المنسوب على الشيك هو توقيع المتنازع، فإن ذلك لا ينال من حقيقة جوهرية مؤداها أن ملء بيانات الشيك تم من قبل شخص آخر وفي تاريخ لاحق، الأمر الذي يقطع بتوافر شبهة التزوير بطريق ملء البيانات على بياض دون وجه حق.

**ثانياً: بشأن حقيقة تسليم الشيك وصفته القانونية :**

الثابت بالأوراق وبغير منازعة، أن الشيك محل التنفيذ كان قد سُلم إلى المتنازع ضده بصفته موظفاً ( مدير فرع ) لدى بنك الاتحاد الوطني خلال الأعوام 2010-2016، وذلك كأحد شيكات ضمان القرض الممنوح للمتنازع، وكان ضمن مجموعة من شيكات الضمان جميعها موقعة من المتنازع، ومنها ما ورد ذكره صراحة بعقد القرض، ومنها ما قُدّم كضمان إضافي للبنك تأميناً لحقه في استرداد قيمة القرض عند الإخلال بالسداد.

مستند 2 صورة من إقرار تعهد من المتنازع باستلام قرض من البنك المسحوب عليه ( بنك الاتحاد الوطني ) وبعض شيكات الضمان

ويؤكد ذلك وجود خاتم وتوقيع المتنازع ضده على مستندات القرض كافة، وما يفيد تسلمه بعض شيكات الضمان، الأمر الذي يقطع بوسيلة تحصله على الشيك محل النزاع، ويُسقط أي ادعاء بحيازته له بطريق مشروع مستقل.

مستند 3 صورة من اوراق ومستندات من القرض ممهورة بخاتم وتوقيع المتنازع ضده

**ثالثاً: بشأن سوء النية وتوافر القصد الاحتمالي :**

الثابت أن المتنازع ضده كان على علم كامل ويقيني بأن:

## اللائحة الذكية

- بنك الاتحاد الوطني قد تم حله واندماجه في بنك أبوظبي التجاري منذ عام 2019.
- ان حساب المتنازع لدى بنك الاتحاد الوطني قد تم إغلاقه قبل الاندماج في عام 2019 ( تم إغلاقه في تاريخ 07/02/2016).

مستند رقم 4 صورة من إفادة اغلاق حساب المتنازع لدى بنك الاتحاد الوطني من تاريخ 07/02/2016 وكشف حساب

ورغم هذا العلم اليقيني، احتفظ المتنازع ضده بالشيك دون سند، ثم أقدم على ملء بياناته بتاريخ لاحق، وأمهده بتاريخ صرف 15/12/2024، في محاولة واضحة للتحايل وتدارك فوات مدة التقادم، وتمكينه من تقديم الشيك للصرف، بالمخالفة لحقيقته كشيك ضمان وواقع انعدام الحساب المسحوب عليه.

واخيرا :

- وحيث ان هذا التنفيذ محل الاشكال المستأنف حكمه قد تم فتحه بناء على شيك منسوب صدوره للمستأنف ولا يعلم عنه شيئا ، الامر الذي يكون معه احقية المستشكل في الاستشكال المقدم جدير بالقبول .

وحيث تداول الاشكال في الجلسات طبقا لما هو مسطر بمحاضر الجلسات إلا انه وبتاريخ 24/12/2025 صدر الحكم بعالية .

وحيث أن ذلك القضاء قد جانبه الصواب وأخطأ في تطبيقه للقانون وجاء مجحفا بحقوق المستأنف معييا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب الامر الذي حدا بالمستأنف الى الطعن عليه بطريق الاستئناف وذلك للأسباب التالية بعد...

### ثالثاً : أسباب الاستئناف

#### في موضوع الإستئناف :

أولاً :- ينعى المستأنف على قضاء الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيقه للقانون وفساده في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق:

وحيث ان المستأنف اقام الإشكال المستأنف عليه كونه منازعة تنفيذ موضوعية طالبا في ختامه :

اولا : قبول الاستشكال شكلا لاستيفاء اجراءاته القانونية.

ثانيا : وشكليا : بعدم الاختصاص المكاني لمحاكم دبي بنظر ملف التنفيذ

ثالثا : وموضوعا :

1. إيقاف جميع الإجراءات التنفيذية والايجاز لمن يلزم لتنفيذ ذلك وذلك عملا بنص المــــادة ( 103 ) من اللائحة التنظيمية بشأن قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالقرار 57 لسنة 2018
2. إلغاء القرار الصادر بالتنفيذ والغاء الصيغة التنفيذية للشيك محل التنفيذ والقضاء مجددا ببطلان السند التنفيذي و باعتباره كان لم يكن وعدم الاعتماد به لكون ما تم من ملء بياناته لاحقاً تزويراً ثابتاً بالتقرير الفني .

رابعا : الزام المتنازع ضده بالرسوم والمصاريف والاعتاب.

- الا ان الحكم المستأنف صدر مخالف لأحكام القانون ومناقضا لجميع الاحكام القانونية .

حيث جاء في اسبابه :

( .... ولما كان الثابت من الأوراق أن موطن المتنازع يقع في إمارة أبوظبي ، وأن الشيك موضوع الدعوى مسحوب على بنك الاتحاد الوطني الذي تم دمجـه منذ العام ٢٠١٩ مع بنك ابوظبي التجاري بأحد فروع البنك بأمانة ابوظبي غيران المتنازع لم يقدم ثمة دليل في الأوراق على أنه قد تم إصدار الشيك والتوقيع عليه في إمارة أبوظبي ، حيث الثابت من الأوراق أن محل إقامة طالب التنفيذ يقع في إمارة دبي ، ومن ثم يكون قاضي التنفيذ بمحكمة دبي مختص بتنفيذ الشيك ، ويكون معه الدفع قد جاء على غير سند ترفضه المحكمة وتشير لذلك بالأسباب دون النص عليه بالمنطوق..... )

ففي هذه الاسباب مخالفة واضحة للقانون وخطأ في تطبيقه تتضح كالآتي

## اللائحة الذكية

**إولاً :** حين انتهى إلى انعقاد اختصاص قاضي التنفيذ بمحاكم دبي، تأسيساً على أن طالب التنفيذ يقيم بإمارة دبي، وعلى عدم تقديم دليل يفيد أن الشيك قد صدر أو وُقِع في إمارة أبوظبي، وهو ما يخالف صحيح القانون والثابت بالأوراق، وذلك على النحو التالي:

ذلك أن الثابت من الأوراق – على نحو جازم لا لبس فيه – أن موطن المتنازع كائن بإمارة أبوظبي، وأن الشيك محل التنفيذ مسحوب على بنك الاتحاد الوطني، والذي تم دمجته منذ عام 2019 في بنك أبوظبي التجاري، وأن فرع البنك المسحوب عليه يقع بإمارة أبوظبي، الأمر الذي ينعقد معه الاختصاص المكاني – بنص القانون – لمحاكم أبوظبي، باعتبارها موطن المدين، ومكان الوفاء بالشيك، ومقر البنك المسحوب عليه.

وإذ أقام الحكم قضاءه على محل إقامة طالب التنفيذ بإمارة دبي، ورتب على ذلك اختصاص قاضي التنفيذ بدبي، فإنه يكون قد خالف القواعد المستقرة للاختصاص المكاني في مسائل التنفيذ، والتي لا تُبنى على موطن الدائن، وإنما على موطن المدين أو مكان التنفيذ أو مقر البنك المسحوب عليه، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز.

كما أخطأ الحكم حين حَمَلَ المتنازع عبء إثبات أن الشيك قد صدر أو وُقِع في إمارة أبوظبي، رغم أن العبرة في تحديد الاختصاص ليست بمكان تحرير الشيك أو التوقيع عليه، وإنما بمكان الوفاء به ومقر البنك المسحوب عليه، وهو ما تجاهله الحكم كلياً، بما يشكل خطأً صريحاً في تطبيق القانون وفساداً في الاستدلال.

ومن ثم، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم الاختصاص المكاني، استناداً إلى أسباب غير صحيحة قانوناً، يكون قد جاء على غير سند صحيح من الواقع أو القانون، بما يوجب إلغاؤه فيما قضى به، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محاكم دبي مكانياً بنظر ملف التنفيذ.

### كما جاء في اسباب الحكم المطعون فيه :

( .... وحيث انه لما كان ذلك وكان المتنازع اقام المنازعة الماثلة بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بوضع الصيغة التنفيذية على الشيك سند التنفيذ تأسيساً على انه مزور عليه دون ان يكون مقابل مديونية في ذمته، وحيث ان تقرير الخبرة - الذي تأخذ به المحكمة محمولاً على اسبابه لاطمئنانها الي النتيجة التي انتهي اليها والطريقة التي باشر بها الخبير اعماله قد انتهى الى أن المتنازع هو الكاتب لتوقيعه على الشيك سند التنفيذ ومن ثم يكون الطعن المبدئ من المتنازع بتزوير الشيك قائم على غير سند وفي ذلك رفضاً للطعن بالتزوير..... )

### ففي هذه الاسباب مخالفة واضحة للقانون وخطأ في تطبيقه تتضح كالاتي :

**إولاً :** حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الطعن بالتزوير، وأقام قضاءه على مجرد ثبوت صحة توقيع الطاعن على الشيك سند التنفيذ ، متجاهلاً جوهر النزاع وحقيقة ما ثبت بقبلاً بالأوراق والتقارير الفنية، وذلك على النحو التالي:

ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس رفضه للطعن بالتزوير على ما انتهى إليه تقرير الخبرة من أن التوقيع المثبت على الشيك هو توقيع الطاعن ، ورتب على ذلك أن الطعن بالتزوير قائم على غير سند، دون أن يلتفت إلى أن بيانات الشيك الجوهرية تم ملئها على بياض دون وجه حق، وهو ما يشكل – وفقاً لصحيح القانون – صورة قائمة بذاتها من صور التزوير.

وإذ ثبت يقيناً من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة – شرطة دبي، المؤرخ في 25/11/2025، أن الخط المحرر به بيانات الشيك موضوع الفحص لا يعود كتابته إلى الطاعن، وأن تلك البيانات تختلف خطياً وجوهرياً عن خط استكتاب الطاعن، بما ينفي عنه صلة تحرير البيانات الجوهرية للشيك ، فإن ذلك يقطع بتوافر شبهة التزوير بطريق ملء البيانات اللاحق على التوقيع، وهو ما أهدره الحكم المطعون فيه إهداراً كاملاً.

ولا ينال من ذلك ما أثبتته التقرير من صحة توقيع الطاعن، إذ أن صحة التوقيع لا تعني صحة السند برمته، ولا تنفي وقوع التزوير في بياناته الجوهرية، متى ثبت أن تلك البيانات قد أضيفت لاحقاً بمعرفة غير الموقع ودون تفويض أو سند مشروع، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز.

**ثانياً :** أن الحكم المطعون فيه أغفل – رغم ما ثبت بالأوراق ودون منازعة – أن الشيك محل التنفيذ قد سُيِّم إلى المطعون ضده بصفته موظفاً (مدير فرع ) لدى بنك الاتحاد الوطني خلال الأعوام 2010-2016، وذلك كأحد شيكات ضمان القرض الممنوح للطاعن، ضمن مجموعة من شيكات الضمان جميعها موقعة على بياض، ومنها ما ورد ذكره بعقد القرض، ومنها ما قُدِّم كضمان إضافي للبنك الأمر الذي يقطع بأن حيازة المطعون ضده للشيك لم تكن بطريق مشروع مستقل، وإنما بحكم وظيفته وعلاقته المباشرة بإجراءات

## اللائحة الذكية

### القرض.

ويؤكد ذلك : وجود خاتم وتوقيع المطعون ضده على مستندات القرض كافة، وما يفيد تسلمه بعض شيكات الضمان، بما يثبت وسيلة تحصيله على الشيك محل النزاع، ويُسقط أي افتراض بحسن النية أو بسلامة ملء البيانات وهو ما كان يتعين على المحكمة أن تقف عنده وتُعمل أثره، إلا أنها أعرضت عنه دون رد أو مناقشة، بما يشكل قصورًا مبيّنًا في التسبيب.

**ثالثاً :** أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على رفض الطعن بالتزوير، رغم ثبوت أن الطاعن لم يحرر بيانات الشيك موضوع الفحص، مكتفياً بثبوت صحة التوقيع المذيل به الشيك، وهو ما لا يؤدي قانوناً إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه أن تقرير الخبرة قد انتهى إلى أن الطاعن لم يحرر بيانات الشيك محل النزاع، ومع ذلك خلص إلى رفض الطعن بالتزوير تأسيساً على أن التوقيع المذيل بالشيك صادر عنه، في حين أن صحيح القانون المستقر يقضي بأن التزوير قد يقع على بيانات المحرر دون توقيعه، وأن صحة التوقيع لا تنفي بذاتها وقوع التزوير متى ثبت أن البيانات الجوهرية قد أضيفت لاحقاً بمعرفة الغير ودون سند مشروع.

وإذ جمع الحكم المطعون فيه بين تقرير فني يثبت صراحة عدم كتابة الطاعن لبيانات الشيك، وبين قضاء برفض الطعن بالتزوير لمجرد ثبوت صحة التوقيع، فإنه يكون قد خلط بين حجية التوقيع وحجية البيانات، وطبق القانون على غير محله، واستخلص نتيجة لا تؤدي إليها المقدمات، بما يعيبه بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

وإذ خلط الحكم بين حجية التوقيع وحجية البيانات، واعتبر ثبوت صحة التوقيع سبباً كافياً لرفض الطعن بالتزوير، رغم إقرار تقرير الخبرة بعدم تحرير الطاعن لبيانات الشيك، فإنه يكون قد طبق القانون على غير محله، واستخلص نتيجة لا تترتب على المقدمات التي أثبتتها، بما يعيبه بالفساد في الاستدلال.

كما أن اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة "محمولاً على أسبابه" كان يوجب عليها الأخذ بكافة ما انتهى إليه التقرير دون تجزئة، لأن تأخذ بما يوافق قضاءها وتطرح ما يخالفه، إذ أن التقرير قد نفى صراحة نسبة تحرير البيانات الجوهرية للطاعن، وهو ما يُعد بذاته دليلاً فنياً قاطعاً على قيام شبهة التزوير بطريق ملء البيانات، الأمر الذي تجاهله الحكم كلياً.

### الان الحكم الطعين قد تجاهل كل هذا وضرب بكل القوانين والاعراف عرض الحائط ..

ومن ثم، فإن الحكم المطعون فيه، إذ انتهى إذ انتهى إلى رفض الطعن بالتزوير رغم ثبوت عدم تحرير الطاعن لبيانات الشيك كما انتهى إلى رفض المنازعة واعتبار الشيك سنداً تنفيذياً صحيحاً، يكون قد جاء مشوّباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، بما يوجب إلغاؤه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار الصادر بوضع الصيغة التنفيذية على الشيك محل النزاع، ووقف إجراءات التنفيذ المترتبة عليه.

من ناحية أخرى :

### وفي هذا الشأن يستند المتنازع أيضاً بعد عدالة المحكمة إلى نصوص القانون :

حيث أنه من المستقر عليه أن لكل إلتزام سبب معلوم ومشروع قانوني ولكل عقد سبب مشروع وفقاً لنصوص مواد قانون المعاملات المدنية الإتحادي وتعديلاته رقم 5 لسنة 1985 :

### كما نصت المادة 318 منه على أن :

(لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده)

### كما نصت المادة 321 أيضاً:

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لدين لم يتحقق سببه او لدين زال سببه بعد أن تحقق

### كما نصت المادة 322 اضا على أن:

يصح استرداد ما دفع وفاء لدين لم يحل أجله وكان الموفى جاهلاً بقيام الأجل. وفي هذا الشأن جاءت النصوص القانونية لتؤكد ضرورة تمحيص المحكمة لما يعرض امامها من وقائع ومستندات

# اللوائح الذكية

حيث انه من المقرر ايضا في قضاء محكمة النقض :

أنه وإن كان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص مدى مساهمة أي من الطرفين في حدوث الضرر ونسبة هذه المساهمة من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، إلا أن مناط ذلك أن يكون تقديرها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق، دون التفات عن دفاع جوهرى لوصح لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل.

طعن رقم 534 لسنة 27 القضائية صادر بتاريخ 29/04/2008 (مدني)

ان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ان الحكم يجب ان يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه ان المحكمة فحصت الادلة التي قدمت إليها والطلبات والدفعات الجوهرية المبداه أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها الي ماتراه انه الواقع والحقيقة في الدعوي ، وانها إستنفدت سلطتها في الكشف عن وجه الحق فيها تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقباتها علي صحة تطبيق القانون .




(طعن إتحادية عليا الطعن رقم 607 لسنة 2013 جزائي)

- وبذلك ومن كل مما سبق يكون الاستئناف المائل جاء متفق مع صحيح القانون مما يستوجب قبوله .
- ومما تقدم فأنا نترك الأمر لعدالة المحكمة الموقرة لإحقاق الحق وإنزال العدل علي واقعات الاستئناف، ولهذه الأسباب ولأسباب أخرى أفضل وأشمل وأعم قد تراها عدالة المحكمة الموقرة.

## الطلبات الختامية

وصف المطالبة	مسلسل المطالبة
لذلك يلتمس المستأنف من المحكمة الموقرة القضاء له بالاتي أولاً: بقبول الإستئناف شكلاً لاستيفاء إجراءاته القانونية : ثانياً : وفي موضوع الإستئناف : الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء مجدداً بـ اولا : وشكليا : بعدم الاختصاص المكاني لمحاكم دبي بنظر ملف التنفيذ : ثانيا : وموضوعا إيقاف جميع الإجراءات التنفيذية والايجاز لمن يلزم لتنفيذ ذلك وذلك عملا بنص المادة (103) من اللائحة التنظيمية بشأن قانون الإجراءات المدنية ال -1 معدلة بالقرار 57 لسنة 2018 إلغاء القرار الصادر بالتنفيذ والغاء الصيغة التنفيذية للشيك محل التنفيذ والقضاء مجددا ببطلان السند التنفيذي و باعتباره كان لم يكن وعدم الاعتداد -2 به لكون ما تم من ملء بياناته لاحقاً تزويراً ثابتاً بالتقرير الفني . ثالثاً : بإلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي . وتفضلوا بقبول وافر الإحترام بوكالة المحامي / حمدان ضحي الكعبي	1

## المستندات


المسلسل	الوصف	
1	IBAN - بيانات الحساب البنكي	 استعراض
2	( إثبات الشخصية ) احمد راشد عبدالله البلوشى	 استعراض
3	( الوكالة ) حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي عن احمد راشد عبدالله البلوشى	 استعراض

## اللوائح الذكية

المسلسل	الوصف	
4	( إثبات الشخصية ) احمد ابراهيم لطفى السيد	 استعراض
5	لائحة الاستئناف	 استعراض
6	المستند رقم 1 من حافظة المستندات - الحكم المستأنف	 استعراض
7	حافظة المستندات	 استعراض
8	المستند رقم 2 من حافظة المستندات - صورة من إقرار تعهد من المستأنف باستلام قرض من البنك المسحوب عليه ( بنك الاتحاد الوطني ) وبعض شيكات الضمان	 استعراض
9	المستند رقم 3 من حافظة المستندات - صورة من اوراق ومستندات من القرض ممهورة بخاتم وتوقيع المتنازع ضده	 استعراض
10	المستند رقم 4 من حافظة المستندات - صورة من افادة اغلاق حساب المتنازع لدى بنك الاتحاد الوطني من تاريخ 07/02/2016 وكشف حساب	 استعراض
11	هوية وبطاقات قيد المحامي	 استعراض
12	رخصة مكتب المحامي	 استعراض

توقيع الوكيل

حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي



CR2026/4016/6023592/05-01-2026